مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات
الضارة في التجارة الدولية

آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية

الدعم

الطبعة الثانية
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

أ ت / ش

١٣ أ ح

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية : الدعم . -ط ٢ - الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ؛ ٢٠١٢.

٢٩ ص : ايض ؛ ٢٠ سم .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : ٠٤٣٩ – ١٠٣ / ح / ك / ٢٠١٢.

دعم البرامج / الدعم المالي/ الإغراق /المنافسة غير العادلة/

/القوانين و اللوائح/ /دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

انطلاقا من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاما مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ونظرا لقيام الإتحاد الجمركي بين دول المجلس في الأول من يناير من عام ٢٠٠٣م، الذي كان من بين أهدافه توحيد إجراءات التصدير والاستيراد ومعاملة المنطقة الجغرافية للدول الست الأعضاء كمنطقة جمركية واحدة.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، وبهدف تعزيز الدور الريادي للصناعة باعتباره الرافد الأساسي لعملية التصدير وفتح الأسواق العالمية للصناعات الخليجية.

و لتزايد الممارسات الضارة في التجارة الدولية الذي حدا بالدول إلى إصدار قوانين خاصة لمكافحة تلك الظاهرة متوافقة مع أنظمة منظمة التجارة العالمية وإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحتها، فقد تجلت ضرورة قيام دول المجلس باتخاذ

التدابير اللازمة ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعها أو تعيق قيمها، إضافة إلى أن التصدي لمثل هذه القضايا هي من الأمور المكلفة جدا وإن تنسيق وتوحيد دول المجلس جهودها في هذا المجال سيدعم الموقف التفاوضي لدول المجلس أمام التجمعات الأخرى.

وعلى ضوء ذلك قرر المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين (٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م) بدولة الكويت اعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كقانون إلزامي اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٤م ، كما بارك المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين (ديسمبر ٢٠١٠م) في أبو ظبي اعتماد لجنة التعاون المالي والاقتصادي تعديل القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

ويحدد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية أساليب وإجراءات حماية صناعات دول المجلس

ضد ممارسات الإغراق والدعم والزيادة في الواردات التي يترتب عنها ضرر للصناعة الخليجية.

أولاً : تحديد وجود الدعم

١. تعريف الدعم

الدعم هو أي مساهمة مالية، مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من أي هيئة عامة بها وينتج عنها تحقيق فائدة لمتلقي الدعم سواء كان منتجا أو مصدرا أو مجموعة من المنتجين أو المصدرين من خلال برامج أو خطط أو أية ممارسات تقدمها أو تنفذها حكومة دولة التصدير أو المنشأ.

ومن أهم أشكال الدعم:

- المنح والقروض وضمانات القروض المباشرة.
- تنازل الحكومة عن ايرادات مستحقه مثل الخصم الضريبي.
- تقديم سلع وخدمات من غير البنية الأساسية العامة.

- تحويل أو توجيه هيئة معينة دون غيرها لتنفيذ مهمة أو أكثر.
- أي شكل آخر من شأنه أن يزيد الدخل أو الاسعار لمتلقي الدعم.

٢. أنواع الدعم:

أ. دعم قابل لاتخاذ اجراء ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون على شكل منح مالية.
- أن يقدم من قبل حكومة أو هيئة عامة.
- يترتب عليه منفعة لمتلقي الدعم.
- أن يكون الدعم مخصصا وذلك عندما يمنح لمؤسسات معينة دون غيرها ودون تطبيق معايير أو شروط موضوعية تنص عليها التشريعات التي تحدد احقية الحصول على هذا الدعم وقيمته.

ب. الدعم المحظور:

- دعم التصدير.
- دعم إحلال السلع المحلية محل السلع المستوردة.

٣.احتساب مقدار الدعم:

يتم تحديد مقدار الدعم على اساس المنفعة المحققة والفعلية لمتلقي الدعم ويتم اتباع القواعد التالية عند تحديد تلك المنفعة:

- تعتبر مساهمة الحكومة في رأس المال فائدة في حال كانت لا تتماشى مع ممارسات الاستثمار العادية والمألوفة في القطاعات الأخرى.
- تعتبر القروض التي تقدمها الحكومة الأجنبية فائدة حينما يقوم متلقي الدعم برد القرض بقيمة اقل مما يدفعه متلقي قرض تجاري آخر شبيه، وفي هذه الحالة فإن مقدار الفائدة يكون هو الفرق بين المبلغين .
- تعتبر ضمانات القروض التي تقدمها الحكومة الأجنبية فائدة حينما يقوم متلقي القرض تحت ظل ضمان الحكومة الأجنبية لهذا القرض بدفع مبالغ اقل مما يدفعه متلقي قرض تجاري شبيه دون ضمان حكومي، وفي

هذه الحالة فإن مقدار الفائدة يكون هو الفرق بين المبلغين.

- يعتبر تقديم الحكومة للسلع والخدمات أو شراء سلع فائدة حينما يكون اقل من العائد الكافي أو كان الشراء بمبلغ أكثر مما يجب ، ويحدد العائد حسب الأوضاع السائدة في سوق السلع والخدمات لبلد التصدير أو الشراء.

ويتم حساب مقدار الدعم وفقا للقواعد الآتيه:

١. تحديد إجمالي مبلغ الدعم الذي تلقاه المنتج الأجنبي أو المصدر و مبلغ الدعم الذي تلقاه خلال فترة التحقيق.
٢. تحديد مبلغ الدعم الفردي لكل منتج أجنبي أو مصدر معروف للمنتج محل التحقيق.
٣. يخصم من مبلغ الدعم المحتسب أي مصروفات أو رسوم أو تكاليف يتم دفعها من أجل الحصول على الدعم أو ضرائب أو رسوم أو تكاليف تم تحملها عند تصدير المنتج محل التحقيق إلى الدول الأعضاء.

٤. يتم تحديد مبلغ الدعم على أساس نصيب كل وحدة من المنتج محل التحقيق الواقع تصديره إلى الدول الأعضاء.

ثانيا : إجراءات وشروط تقديم الشكوى

يوفر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية المساعدة الفنية لصناعيي دول مجلس التعاون في كل ما يتعلق بشرح نموذج عرض الشكوى واقتراح المصادر المحتملة للمعلومات.

كما يقدم مكتب الأمانة الفنية كلّ المساعدة لمقدم الشكوى والنصيحة في إعداد الشكوى، وسوف يقوم المكتب بالرد على جميع الأسئلة المتعلقة بالدعم عبر موقعه الالكتروني. www.gcc-tsad.org

١. تقديم الشكوى:

يتم تقديم الشكوى مكتوبة إلى مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل المكتب.

كما يمكن تقديم الشكوى مكتوبة إلى الجهة المعنية بشئون الصناعة بالدولة التي ينتمي إليها مقدم الشكوى، والتي تتولى بدورها إحالتها إلى مكتب الأمانة الفنية، لكي يتم دراسة هذا الطلب ويجب أن تكون الشكوى مؤيدة مستندياً بجميع الأدلة اللازمة والمستندات القانونية على حدوث الدعم وكذلك على حدوث ضرراً مادياً للصناعة الخليجية.

٢. شكل الشكوى:

يتم تقديم الشكوى في نسختين احدهما سرية تتضمن كافة البيانات والأرقام المتعلقة بالقضية، والأخرى غير سرية تتضمن نفس البيانات الواردة في النسخة السرية مع حذف البيانات التي يرى مقدم الشكوى بأنها سرية وتعويضها في شكل نسب مئوية أو مؤشرات نمو أو تراجع تعكس طبيعة المعلومات، وهي التي يحق لكل من له علاقة بالقضية الإطلاع عليها، حيث نص القانون (النظام) الموحد على موضوع سرية المعلومات في المادة (١٢ ،١٣) منه والمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية، انه على جميع من له اختصاص بالتحقيق أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها ذوو الشأن وعدم الإدلاء أو الكشف عن تلك المعلومات

إلا بتصريح كتابي من الطرف الذي أدلى بها، وحدد غرامة مالية على من يفشى المعلومات السرية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات الدول الأعضاء).

٣. الجهات التي لها الحق بتقديم شكوى ضد الدعم:

لقد حدد القانون (النظام) الموحد الجهات التي يحق لها أن تتقدم بالشكوى ضد الدعم وهي كما يلي :

أ. أحد المنتجين في صناعة خليجية أو عدد منهم في أي من دول مجلس التعاون.

ب. غرف التجارة والصناعة المعنية في أي من دول مجلس التعاون.

ج. اتحادات المنتجين لقطاعات الإنتاج في أي من دول مجلس التعاون.

ويجوز للجنة الدائمة في حالات استثنائية الأمر ببدء التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من احد الوزارات المشرفة

على أي من قطاعات الإنتاج في دول المجلس بشرط توافر الأدلة الكافية التي تبرر بدء التحقيق.

٤. المنتج المشابه المحلي:

هو المنتج الخليجي الذي يتطابق مع المنتج محل التحقيق في كل النواحي، و في حال عدم وجود منتج مطابق لهذا المنتج يؤخذ بأي منتج آخر تكون مواصفاته وثيقة الشبة بمواصفات أو خصائص المنتج محل التحقيق .

وعند النظر فيما إذا كانت مواصفات منتج ما وثيقة الشبه بمواصفات المنتج محل التحقيق ، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الخصائص الفنية و طرق التصنيع والتكنولوجيات المستخدمة واستخدام المنتج والتصنيف الجمركي و جوانب التسويق والتوزيع للمنتج وأسعار المنتج أو أية عوامل أخرى ذات صلة.

٥. نسبة تمثيل الصناعة الخليجية الواجب توفرها لتقديم شكوى ضد الدعم:

يتوجب لتقديم الشكوى من جانب الصناعة أو من ينوب عنها أن يكون مجموع إنتاج المؤسسة أو المؤسسات الشاكية يمثل أكثر من ٥٠ ٪ من إجمالي إنتاج المنتج المماثل الذي تنتجه مؤسسات دول مجلس التعاون التي أيدت أو عارضت الشكوى. هذا ولا يجوز بدء التحقيق حين يمثل المنتجون الذين يؤيدون الشكوى صراحة أقل من ٢٥ ٪من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية لدول مجلس التعاون من المنتج المماثل.

ولابد من التأكيد على أن بعض المؤسسات الصناعية يمكن استبعادها من نسبة تمثيل صناعة دول مجلس التعاون إذا كان المنتجين هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه مدعوم أو عند ارتباطهم بالمؤسسات الموردة أو بالمؤسسات الأجنبية المصدرة.

مثال لكيفية التحقق من نسبة تمثيلية الصناعة الواجب توفرها :

الحالة الأولى:

الشركات الخليجية المنتجة	كمية إنتاجها بالوحدة (بالألف)	نسبة المؤيدين مقارنة بالمؤيدين والمعارضين	نسبة المؤيدين مقارنة مع إجمالي الإنتاج الخليجي
المنتجون المؤيدون للشكوى	١٠	١٠ ÷ (١٠+٥) = ٦٧ %	١٠ ÷ ١٧,٥ = ٥٧ %
المنتجون المعارضون للشكوى	٥		
المنتجون المحايدون	٢,٥		
إجمالي الإنتاج الخليجي	١٧,٥	حققت نسبة أكثر من ٥٠%	حققت نسبة أكثر من ٢٥%

الحالة الثانية:

الشركات الخليجية المنتجة	كمية إنتاجها بالوحدة (بالألف)	نسبة المؤيدين مقارنة بالمؤيدين والمعارضين	نسبة المؤيدين مقارنة مع إجمالي الإنتاج الخليجي
المنتجون المؤيدون للشكوى	٥	٥ ÷ (٥,٥+٥) = ٤٨ %	٥ ÷ ١٢,٥ = ٤٠ %
المنتجون المعارضون للشكوى	٥,٥	لم تصل النسبة إلى ٥٠%	حققت نسبة أكثر من ٢٥%
المنتجون المحايدون	٢		

٦. نموذج تقديم الشكوى ضد الدعم :

يمكن الحصول على نموذج تقديم الشكاوى ضد الدعم مباشرة من مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بدول المجلس أو الاتصال بالجهات المعنية بشئون الصناعة بكل دولة من دول مجلس التعاون ، كما يمكن تحميل نموذج الشكوى آليا عبر الموقع الالكتروني لمكتب الأمانة الفنية.
www.gcc-tsad.org

يتوجب على مقدم الشكوى ضد الدعم أن يقدم لمكتب الأمانة الفنية البيانات التالية:

أ. التعريف بالمنتج موضوع الشكوى من خلال بيان خصائصه الفنية وطرق إنتاجه واستخداماته وبنده الجمركي المنسق.

ب. بيانات تفصيلية عن مقدم الشكوى تحتوي على وصفاً للمنتج المشابه وحجم وقيمة إنتاجه من الإنتاج المحلي الخليجي للمنتج المشابه .

ج. قائمة بأسماء المنتجين بدول مجلس التعاون المؤيدين والمعارضين للشكوى متضمنة حجم وقيمة إنتاجهم .

د. قائمة بأسماء دول المنشأ / المصدرة للمنتج موضوع الشكوى.

ه. قائمة بأسماء المنتجين / المصدرين الأجانب المعروفين للمنتج موضوع الشكوى.

و. قائمة بأسماء المستوردين الخليجيين المعروفين للمنتج موضوع الشكوى .

ز. تقديم عناصر إثبات حول وجود عملية توريد لمنتجات مدعومة من خلال تقديم بيانات عن:

- برامج الدعم والتشريعات واللوائح التي يندرج تحتها المنتج المدعوم موضوع الشكوى.
- الفوائد المقدمة لمتلقي الدعم بالنسبة للمنتج موضوع الشكوى.
- مقدار قيمة الدعم الخاص بكل برنامج للمنتج موضوع الشكوى.

ثالثا: متى ترفض الشكوى

يرفض مكتب الأمانة الفنية الشكوى في الحالات التالية: -

١. عدم استيفاء شروط المنتج المثيل.

٢. عدم استيفاء الشاكي لشرط نسبة تمثيل الصناعة الخليجية.

٣. عدم كفاية ودقة البيانات المقدمة عن وجود الدعم أو الضرر الحاصل على الشاكي.

٤. هامش الدعم ضئيل أو الواردات المدعي بدعمها يمكن تجاهلها.

رابعا : التحقيق ضد الدعم

١.المشاورات:

يقوم مكتب الأمانة الفنية بمجرد قبول الشكوى وقبل البدء بالتحقيق بدعوة الدول المصدرة للسلع المدعومة لإجراء مشاورات

بهدف توضيح وقائع الشكوى والأدلة المقدمة فيها والتوصل إلى حلول يتَّفق عليها الطرفان. علماً بأن إجراء المشاورات لا تحول دون بدء التحقيق أو التوصل إلى قرارات أولية أو نهائية أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية .

٢. بدء التحقيق:

يقوم مكتب الأمانة الفنية بإخطار كافة الأطراف المعنية بالتحقيق والمعروفين لديه وممثلي الدول المصدرة بالطرق الرسمية وبأسرع وقت ممكن بصورة من النص غير السري للشكوى والإعلان الخاص ببدء إجراءات التحقيق ويقوم المكتب بإرسال الاستبيانات للأطراف المعنية للوقوف علي حقيقة حدوث الدعم والضرر من عدمه.

يشمل التحقيق فحص الأدلة وتحليل كافة البيانات المقدمة الواردة في الاستبيانات المقدمة من جميع الأطراف المعنية بالتحقيق عن الواردات المدعومة والبيانات الأخرى ذات الصلة بالتحقيق بهدف التأكد من أنّ الدعم قد سبب ضررا مادياً

للصناعة الخليجية أو يهدد بحدوث ضرر مادي لها، وللمكتب الحق في التأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الاستبيانات عن طريق إجراء زيارات التحقق الميدانية وللأطراف المعنية حق طلب عقد جلسة استماع للدفاع عن مصالحهم.

ويعكس الرسم البياني الملحق في آخر الكتيب مختلف المراحل الإجرائية والتوقيت الزمني الذي يمر به التحقيق ضد الدعم من تقديم الشكوى إلى فرض تدابير تعويضية.

٣.فترة التحقيق ضد الدعم:

يستمر التحقيق لفترة لا تتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ نشر الإعلان عن بدء التحقيق بالنشرة الرسمية لمكتب لأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ويمكن في حالات استثنائية مد هذه الفترة لمدة أخرى لا تتجاوز في مجموعها ٦ أشهر.

٤.التدابير تعويضية

تتمثل التدابير التعويضية في الزيادة في الرسوم الجمركية المفروضة على المنتج المعني في حدود مقدار الدعم الذي حددته سلفا سلطة التحقيق، ويتم تحصيل هذه الرسوم عند أول منفذ جمركي وتخضع لها كل واردات دول المجلس من المنتج محل التحقيق من الدول المصدرة التي أثبت التحقيق أنها تمارس الدعم، وتأخذ التدابير التعويضية شكل تدابير تعويضية مؤقتة أو نهائية.

أ. التدابير المؤقتة:

تأخذ شكل رسم جمركي مؤقت أو وديعة نقدية أو سندات ضمان تعادل مقدار لا يتجاوز مقدار الدعم المحسوب مؤقتا وفقا للتقرير المبدئي، ويشترط لفرضها مضي ٦٠ يوما على الأقل من بدء التحقيق، تسري الرسوم المؤقتة لمدة تصل إلى ٤ أشهر.

ب. التدابير النهائية:

تأخذ شكل رسوم جمركية وتفرض تلك الرسوم على الواردات المدعومة والتي تسببت في حدوث ضرراً ماديا للصناعة

الخليجية أو تهديد بالضرر أو إعاقة مادية لإقامة صناعة خليجية، ويُستثنى من ذلك واردات المصدرين الذين قدموا تعهدات سعريه.

لا تزيد مدة الرسوم التعويضية النهائية عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ فرضها، أو من تاريخ نتيجة آخر تحقيق مراجعة تم فتحه قبل نهاية هذه المدة وشمل كل من عنصري الدعم والضرر وتوصل إلى أن انقضاء هذه التدابير يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الدعم والضرر .

٥. التعهد ألسعري :

يجوز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق بدون فرض تدابير تعويضية عند تقديم تعهدات سعريه طوعية مرضية من قبل المصدرين بحيث تؤدي إلى إزالة الآثار الضارة لدعم وتأخذ هذه التعهدات احد الإشكال التالية :

أ. موافقة حكومة دولة التصدير على إلغاء الدعم أو الحد منه أو اتخاذ تدابير أخرى تحد من آثاره.

ب. التزام المصدر بإعادة النظر في أسعاره بحيث يتم التأكد من أن الآثار الضارة للدعم قد تم إزالتها.

في حال قبل التعهد السعري وطلب المصدر استكمال التحقيق لاعتقاده أن موقفه سليم ويريد من التحقيق أن يثبت ذلك حتى يتم إلغاء التعهد السعري أو في حال قرر مكتب الأمانة الفنية استكمال التحقيق ففي هذه الحال:

أ. إذا صدر قرار سلبي بشأن الدعم أو الضرر، ينتهي العمل تلقائيا بالتعهد السعري.

ب. إذا صدر قرار ايجابي بوجود الدعم والضرر يلزم المصدر بالاستمرار بالوفاء بالتعهد السعري الذي قدمه.

٦. إنهاء التحقيق بدون فرض تدابير تعويضية:

تتم التوصية بإنهاء للتحقيق بدون فرض تدابير في الحالات التالية:

أ. سحب الشكوى من قبل مقدم الشكوى

ب. توصل نتائج التحقيق إلى أنه لا يوجد أدلة كافية عن وجود الدعم أو الضرر أو وجود علاقة سببية بينهما.

ج. إذا تبين أن مبلغ الدعم قليل الشأن أي أقل من (٢٪) من سعر التصدير

د. حجم الواردات المدعومة محل التحقيق يمكن تجاهلها اي أقل من ٣٪ من إجمالي واردات دول المجلس من المنتج محل التحقيق.

إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق

مقدم الشكوى

- تصدر الشكوى عن ١)الصناعة الخليجية أو ٢)غرف التجارة والصناعة أو٣)اتحاد المنتجين أو ٤)الوزارات المشرفة على القطاعات أو٥) اللجنة الدائمة.

الشكوى

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

- دراسة الشكوى وإعداد تقرير مبدئي في فترة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل.

قرار اللجنة الدائمة خلال ١٥ يوم عمل

رفض الشكوى

- اعلام الشاكي خلال ٧ ايام عمل من تاريخ القرار

قبول الشكوى

١. إعلان فتح التحقيق بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ القرار اللجنة الدائمة الايجابي.

٢. إشعار الأطراف المعنية وممثلي الدول المصدرة بصورة من الشكوى الغير سرية وبصورة من إعلان النشرة الرسمية.

٣. توجيه استبيان الأسئلة للأطراف المعنية واستلام الرد خلال مدة لا تتجاوز ٤٠يوم من تاريخ إرسالها لهم أو للمثل الدبلوماسي المعتمد لبلد التصدير.يجوز التمديد بـ ١٠أيام إضافية، تحسب الفترة بعد مضي ٧ أيام من تاريخ إرساله.

تقرير أولي اللجنة الدائمة

- يصدر مكتب الأمانة الفنية تقرير أولي ويرفع للجنة الدائمة خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوم.
- يجوز للجنة الدائمة فرض تدابير مؤقتة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم

التقرير نهائي اللجنة الوزارية

- ترفع اللجنة الدائمة نتائج التقرير النهائي إلى اللجنة الوزارية قبل ٣٠يوم من نهاية التدابير المؤقتة، وعلى كل حال لا تتجاوز فترة التحقيق ١٢ شهر ويجوز التمديد بـ ٦ أشهر إضافية.
- ينشر القرار النهائي في الجريدة الرسمية للأمانة الفنية ويتم إخطار الشاكي.
- في حال أن نتيجة التحقيق إيجابية، تعتمد اللجنة الوزارية فرض التدابير النهائية بمدة لا تتجاوز ٤سنوات،
- في حال أن نتيجة التحيقيق سلبية، ترد التدابير المؤقتة المحصلة إلى دافعيها.

إصدارات مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

لدول مجلس التعاون

١. القانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولائحته التنفيذية(٢٠٠٥م).

٢. القانون(النظام)الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولائحته التنفيذية(المعدل) (٢٠١١م).

٣. آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الإغراق) (الطبعة الثانية).

٤. آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الزيادة في الواردات) (الطبعة الثانية).

٥. أسئلة وأجوبة حول الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الطبعة الثانية).

٦. معاً لنكسب رهان المنافسة (الطبعة الثانية).

٧. مسيرة مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون (٢٠٠٤م-٢٠١٠م).